اذا امنت الخروج ولم يكن عنده من يؤنسها لكن تستثنى مواضع الضرورة كما اذا خافت
على نفسها او ولدها او مالها من نحو هدم وغرق ولصوص وفسقة مجاورين لها ونحو ذلك كما
ياتي في الكلام على جواز الانتقال من المسكن واما اذا لزمها حق فان امكن استيفاؤه في
مسكنها كالدين ترد الوديعة فعل وان لم يمكن واحتيج فيه الى الحاكم كان توجه عليها حد او يمين
في دعوى فان كانت برزة خرجت لذلك ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث اليها الحاكم
نائبا او حضر هو بنفسه (وتجب العدة في المسكن الذي وجبت فيه العدة) اذا كان لائقا بها وامكن
بقاؤها فيه لكونه ملكا للزوج او مستأجرا معه او مستعارا اشترط لاجارة والاحاديث في ذلك
قال الاصحاب وهو حق الله تعالى لا يسقط بالتراضي وقد اعترض على هذه العبارة التي عبر بها
المصنف كالشيخ في التنبيه بانها لا تدل على ذكر محل العدة حيث وجبت وهو لا
يكاد يفيد والمراد محل الاعتداد في المكان الذي لاقاها فيه اصل وجوبه (فان وجبت وهي
في مسكن لها) تملكه لم يلزمها ان تعتد فيه وان كان لائقا بها بل ان رضيت بالاعتداد فيه باجرة
او اعارة جاز وهو الاولى وان طلبت نقلها فله ذلك اذ ليس عليها بذل منزلها باجارة ولا اعارة
كما في اصل الروضة واذا رضيت بالاعتداد فيه باجرة (وجبت لها الاجرة) عليه اي اجرة المثل
لا مسكنها او احتيجت عليه (فان سكنت في بيتها ولم تطلب منه اجرة) كما سكتت عنها (في
انقضاء العدة) او بعضها (فلا شيء لها) في مقابلة ذلك ولا تصير دينا في ذمته بخلاف نفقة الزوجة
حيث لا يسقط لان النفقة عين تملك وتثبت في الذمة والمسكن لا تملكه المرأة وانما
تملك الانتفاع به في وقت وقد مضى (وان وجبت وهي في مسكن الزوج) لو صح لها ان
تعتد فيه ولا يجوز له ولا للورثة اخراجها منه وان رضيت لحق الله تعالى كما سبق وحيث اعتدت
في مسكن للزوج او غيره (لم يجز له) اي الزوج (ان يسكن معها) او يدخل عليها فيه ولو اعمى لما يؤدي
الى الخلوة بها وهي محرمة عليه كالاجنبية (الا ان يكون في الدار معها فيها ذو محرم) بفتح
الميم والرا المخففة سواء كان اي المحرم (لها) من الرجال (او له) من النساء اي فلا يحرم
المساكنة والمداخلة حينئذ لانتفاء المحذور وزيادة المصنف في المحرم كونه ذا رحم لا حاجة
اليه بل هو مضر لاخراجه محرم الرضاع والمصاهرة مع كونهما كمحرم القرابة قطعا

ولو

بل قال الاصحاب ان في معنى المحرم زوجة له اخرى او جارية له او اختها او اجنبية بشرط كونها
ثقة ويعتبر في المحرم كونه مميزا ولا يشترط بلوغه كما اقتضاه كلام النووي في المنهاج وصرح
به في الفتاوى لكن قيده بكونه ممن يستحيى منه قال الزركشي وغيره وكونه اي المحرم بصيرا
كما في السفر بالمرأة (و) اما نحو المساكنة مع وجود من ذكر اذا كان (في الدار موضع مفرد به) وله
موضع كذلك يحصل بين منفردين وسفل وعلو والاحوط واطلاقه يشمل ما اذا لم
بلغ
استقل كل من الموضعين بمرافقه كمطبخ ومستراح ومصعد او اغلق ما بينهما او لم يكن لكل
بل في هذه الصورة لا يشترط المحرم ونحوه كما في الروضة واصلها (ولا يجوز للزوج ولا لغيره) وجميع
(نقلها) ولا لها الانتقال (من المسكن الذي وجبت فيه العدة) لما سبق (الا لضرورة) الى النقلة
كخوف على نفس او عضو او بضع او مال (او بذاءة) بفتح البا الموحدة والذال المعجمة والمد اي
فحش في لسانها (على احمائها) وهم اقارب الزوج وكذلك غيرهم من الجيران والبذاءة مثال
والغرض التأذي باي امر كان لكن لا بد فيه من الشدة فلا يكفي اليسير اذ لا يخلو منه احد
(فتنقل) لذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فسره ابن عباس
بالبذاءة على الاحماء او غيرهم كما رواه الشافعي وغيره ثم محله ما اذا كانت البذاءة تشتد وحشتهم
اما لو كانت تستمع فقط نقلوا دونها وكذا لو بذوا عليها فانهم ينقلون دونها وان
اتسعت الدار وخرج بالاحماء الجيران ابواها فانه لا نظر الى تأذيها بهما وعكسه لان الو
حشة لا تطول بينهم وحيث جاز نقلها فتكون (الى اقرب المواضع اليها) لانه اقرب الى موضع
الوجوب كما في نقل الزكاة قال الشيخان وظاهر كلامهم ان رعاية هذا القرب واجبة ولا
واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب انتهى ورجح السبكي تبعا للامام عدم الوجوب
وجرى عليه الاذرعي وحمل كلام الاصحاب على الاستحباب (واذا راجع الزوج المعتدة
الرجعية وان لم يطأها) انقطعت العدة وان لم يطأها لانه لا يجوز ان يبقى مع الفراش عدة
عنه (ثم لو طلقها قبل الدخول او بعده) بعوض او مجانا (استأنفت العدة) ولا تبني على
الاولى لانه طلاق في نكاح وطئ فيه فاوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق رجعي ولا
رجعة بخلاف البائن بينونة اذا نكحها في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول كما سياتي لانها كـ